

كُوْمَارِي عِيرَاق
دَادَكَائِي بِالْأَلَى تَيْتِيَهَادِي



جُمهُورِيَّةِ العَرَاقِ
الْمَحْكَمَةُ الْاِتْحَادِيَّةُ الْعُلَيَا

العدد: ٤٥ / اتحادية ٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: هيثم عبد الجبار محمد فهد - مرشح عن الدائرة الرابعة / محافظة البصرة
وكيلاه المحاميان حيدر سعيد موسى وأحمد سعيد موسى.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء :

ادعى المدعى بواسطة وكيله أن مجلس النواب سجل اعتراضه على عضوية النائب (رفيق هاشم شناوة) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ ولم يعرض على مجلس النواب للتصويت عليه خلال المدة المحددة بموجب المادة (٥٢) من الدستور مما يعد رفضاً حكمياً لهذا الاعتراض، وعليه فإنه يطعن في قرار المدعى عليه ويطلب نقضه والحكم ببطلان عضوية النائب المعارض عليه وإحلاله محله وذلك للأسباب التالية: أولاً: خالفت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الإجراءات المحددة بالمادة (٣٨) من قانون إنتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والتي ألزمت المفوضية باعتماد نتائج العد والفرز اليدوي في حال الطعن في أي محطة أو مركز، حيث ألغت المفوضية نتائج مجموعة من المحطات الانتخابية خلافاً للمادة المذكورة آنفاً ويعتبر هذا تعدياً على حق الناخبين من خلال إلغاء أصواتهم الصحيحة. ثانياً: خالفت المفوضية تطابق نتائج العد والفرز اليدوي

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام ١

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٦٧٧٠٤١٩ .. ٠٩٦٤٧٧٠

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كومنارى عيراق
دادگای بالائی ئىتىحادى

جمهوريه العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٥ /اتحادية/٢٠٢٢

مع نتائج العد والفرز الإلكتروني حيث ان نتائج العد والفرز اليدوي التي تطابقت مع نتائج العد والفرز الإلكتروني لم تثبت أن أوراق الإقتراع الباطلة كانت أوراق صحيحة تختلف أجهزة تسريع النتائج عن قراءة صحيحة، بل إن العد والفرز اليدوي أثبت أنها كانت باطلة حقاً، وأن عدم إحتسابها كان هو النتيجة الصحيحة ولذا لم تعدل المفوضية نتائج المحطات في الدائرة الانتخابية بعد عدتها وفرزها يدوياً، كما عدلت عدد من نتائج المحطات في دوائر أخرى وغيرت النتائج بعد ثبوت الخطأ، ثالثاً: خرقت مفوضية الانتخابات حق الناخب الدستوري في التصويت وإختيار مرشحه من خلال إلغاء أصوات الناخبين الصحيحة والتي لم ينص قانون الانتخابات ولا أي قانون آخر على إلغاء نتائج الانتخابات. رابعاً: إن قرار الهيئة القضائية للانتخابات بالعدد (١٠٧٩) /الهيئة القضائية للانتخابات/ ٢٠٢١/١٥ في ٢٠٢١/١١/١٥ والخاص بإلغاء نتائج بعض المحطات الانتخابية بنى على الشك غير المبرر ولم يبني على اليقين ولا أي دليل مادي ولا حتى قرينة معتبرة. خامساً: ألغت الهيئة القضائية نتائج المحطة رقم (٧) في المركز الانتخابي المرقم (٢٩٣٧٠١) والتي لم تكن من ضمن المحطات التي طعن بها النائب المعترض على عضويته، كما وألغت أيضاً نتائج بعض المحطات التي لم تصل فيها نتائج الأوراق الباطلة إلى (٥٪) من الأصوات، وبذلك فإن إلغاء لم يكن له أي سند قانوني، ولما تقدم طلب المدعى من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء قرار مجلس النواب وإحلاله محل النائب المعترض على عضويته. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٤٥ /اتحادية/٢٠٢٢) وتم إستيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وتبلغ المدعى عليه بعيضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي، المذكور آنفاً، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٢٦ خلاصتها أن النائب (رفيق هاشم شناوة) هو عضو مجلس النواب للدورة الانتخابية الخامسة وقد تمت المصادقة على نتائج الانتخابات وفقاً لقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٧٥ /اتحادية/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧، وقد سبق للهيئة القضائية للانتخابات

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

٢

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني



كۆماری عێراق
دادگای بالا ئیتیحادی

جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٥ / اتحادية ٢٠٢٢

أن قررت نقض قرار مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بإعلان النتائج الأولية لانتخابات مجلس النواب العراقي في ٢٠٢١/١٠/١٠ قدر تعلق الأمر بالطاعن (رفيق هاشم شناوة) بموجب قرارها بالعدد (١٠٧٩) الهيئة القضائية لانتخابات (٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٥ وأن قرارات الهيئة القضائية باتة إستناداً للمادة (١٩) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، لذا طلبا رد دعوى المدعى وتحميله الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحامية. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ تم تعيين موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٣١/خامساً) منه، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة وببشر بنظر الدعوى واطلعت المحكمة على ما جاء في دعوى المدعى، كما اطلعت على ما جاء في لائحة وكيلي المدعى عليه المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٢٦ التي يطلبان فيها رد الدعوى للأسباب المذكورة فيها، وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا لوحظ ان خلاصة دعوى المدعى هي الطلب بإلغاء قرار مجلس النواب واحلال المدعى محل النائب رفيق هاشم شناوة للأسباب الواردة في عريضة الدعوى التي تم سردها فيما تقدم، ولقرار هذه المحكمة بنظر الدعوى بدون مرافعة استناداً للمادة (٣١/ خامساً) من النظام الداخلي لهذه المحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ واطلاع المحكمة على اللائحة المقدمة من وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته والمقدمة في ٢٠٢٢/٦/٢٦ والتي طلبا فيها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وتجد هذه المحكمة أن الأسباب التي طرحها المدعى في دعواه تتعلق بعمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتحديداً في الجوانب الفنية من عملها والتي أوردها في الفقرة (أولاً) من دعواه وهي إلغاء المفوضية لنتائج مجموعة من المحطات الانتخابية خلافاً للمادة (٣٨)

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام



كومندوس عراق
دادگای بالای اتحادی

جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٥ / اتحادية ٢٠٢٢

من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وكذلك ما ورد في الفقرة (ثانيةً وثالثاً) من دعوه بمخالفة المفوضية لنتائج العد والفرز اليدوي المتطابقة مع العد والفرز الإلكتروني حيث لم يثبت أن النتائج للأوراق الباطلة كانت صحيحة ولم تعدل المفوضية النتائج في دائرة المدعى الانتخابية بعد عدها وفرزها يدوياً بينما عدلت في نتائج المحطات الأخرى بعد ثبوت الخطأ، وإنها ألغت أصوات الناخبين الصحيحة التي لم ينص قانون الانتخابات ولا أي قانون آخر على إلغائها، كما ان قرار الهيئة القضائية للانتخابات المرقم (١٠٧٩) / الهيئة القضائية للانتخابات / ٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/١٥) بنى على الشك ولم يبني على اليقين مع مناقضة هذا القرار بعضه ببعض على حد تعبير المدعى وفق التفصيل الوارد في الفقرتين (رابعاً وخامساً) من دعوه وتجد هذه المحكمة أن كل ما تقدم من أسباب قدمها المدعى للحكم بطلباته تتعلق بقرارات مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وحيث أن قرارات هذا المجلس لا يجوز الطعن بها إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات والتي تعتبر قراراتها باتة استناداً للمادة (١٩/ثانيةً وثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ وحيث سبق للهيئة القضائية للانتخابات أن أصدرت قرارها المرقم (١٠٧٩) / الهيئة القضائية للانتخابات / ٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/١٥) وقررت نقض قرار مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بإعلان النتائج الأولية في ٢٠٢١/١٠/١٠ بقدر تعلق الامر بالطاعن وأن قرارات هذه الهيئة باتة كما مبين آنفاً، وبالتالي لا يجوز مراجعة هذه القرارات والموضوعات التي تعلقت بها أمام أي جهة أخرى ومنها المحكمة الاتحادية العليا عليه ولما تقدم تجد المحكمة عدم توافر أي سبب يخل بصحة عضوية النائب المطعون بصحبة عضويته رفيق هاشم شناوة وتكون دعوى المدعى جديرة بالرد، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعى هيثم عبد الجبار محمد فهد وتحميله الرسوم والمصاريف القضائية ومنها أتعاب محامية وكيلي المدعى عليه إضافةً لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم مبلغًا قدره مائة الف دينار توزع حسب النسب القانونية وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة

الرئيس
جاسم محمد عبود

٤ - م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كُوْمَارِي عِيرَاق
دادگای بالاًئی ئیتیحادی

جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٤٥ / اتحادية ٢٠٢٢

استناداً للمادتين (٥٢ و ٩٤) من دستور جمهوريه العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٨/١٧/٢٠٢٢ هجرية الموافق ٤٤١٤ ميلادية.

القاضي
 Jasim Mohammad Aboud

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

م.ق طارق سلام
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف -٤١٩٠٦٧٧٠٦٧٧٠٩٦٤٧٧٠ البريد الالكتروني
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com ص . ب - ٥٥٥٦٦
PO.BOX: 55566